أربع مقالات على الموقع الإلكتروني لمركز سلف

أسماء وروابط المقالات بحسب ترتيب ورودها في هذا الملف:

(1) حكم ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فِعله

https://salafcenter.org/615/#

(2) دلالة الترك عند الأصوليين والموقف السلفي

https://salafcenter.org//5597

(3) هل في الإسلام بدعة حسنة؟

https://salafcenter.org/545/

(4) دلالة الترك مناقشة أصولية للمتسامحين مع البدعة

https://salafcenter.org/3446/

حكم ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فِعله

https://salafcenter.org/615/#

من الحجج التي تُسوّغ بها كثير من البدع أو الأعمال التي لا تستند على دليل صحيح= أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على تحريمها، وهذا غير صحيح على إطلاقه، بل القضية أعمق وأدق من ذلك، فلذلك كان الحديث عما تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالغ الأهمية، ولتحرير هذا المبحث مجال واسع؛ نقتضب منه ما يفي بتوضيح حكم ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في النقاط التالية.

أولاً: **الترك في اللغة** :هو عدم فعل المقدور، فما ليس بمقدور لا يقال عنه إنه متروك الفعل([1]).

والترك بهذا المعنى يشمل أمرين:

الأول: الترك بمعنى عدم الفعل غفلةً عنه، وهو الترك العدمي المحض.

الثاني: الإعراض عن الفعل والرغبة عنه، وهو الترك الوجودي أو الكف.

وعليه: فالترك النبوي هو «عدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان مقدورًا له.«

فيدخل فيه الإقرار والسكوت والكف والترك العدمي، أما ما لم يكن مقدورًا له كونًا فغير داخل في هذا التعريف؛ كترك ركوب الطائرة.

وهو نوعان: ترك عدمي، وترك وجودي.

وإثبات هذين النوعين له أثر في فهم دلالة الترك النبوي، إذ لكل قسم حكم خاص به.

والترك النبوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترك المسبّب: وهو الترك الذي نُقل مع بيان سببه.

القسم الثاني: الترك المطلق: وهو الترك الذي نُقل دون بيان سببه.

القسم الثالث: الترك العدمي: وهو ترك للفعل الذي لم يُنقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله، فيستدل بذلك على أنه لم يكن؛ إذ لو كان لنقل.

ثانياً: **مذهب جمهور الأصوليين في الكف أنه فعل**([2])، فيجري عليه ما يجري على الأفعال من أحكام.

أما الترك العدمي فليس بفعل، وهذا واضح لا إشكال فيه، وهو مَحَلّ اتفاق.

ومِن ثَمّ: فإن المتابعة في الترك الوجودي كالمتابعة في الفعل؛ لأنه من أقسامه.

وهذا يقتضي أن يكون حكم المتروك في حقنا هو حكم المتروك في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

فما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- لكونه حرامًا أو مكروهاً، فهو حرامٌ في حقنا أو مكروه.

وما تركه لسببٍ، تعلّق الحكم في حقنا بذلك السبب، فإذا زال السبب عاد حكم المتروك إلى أصله.

وما تركه مما لم يقم في حقه مقتضٍ للفعل، كان حكم هذا المتروك باقيًا على أصله.

وأما ما تركه إعراضًا عنه، ولم نعلم حكمه في حقه:

فالقياس على الأفعال هو أن ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان فعله لا يقع إلا قربة، فالترك دليل على التحريم، لأن ذلك هو الأصل واعْتَضَد بترك النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا كان غير قربة فالترك دليل على الكراهة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو فعله لما كان واجبًا، بل مستحبًّا، فكذلك لو تركه لا يكون حرامًا، بل مكروهًا.

هذا من حيث الإجمال، وتفصيل ذلك بذكر كل نوع ودلالته.

ثالثاً: أنواع الترك النبوي، وحكم كل نوع.

النوع الأول: الترك المسبّب هو: «الترك الذي نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بيان سببه.»

ومثاله: ما ورد من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: مرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرة مَسْقُوطة فقال: «لولا أن تكون صدقةً لأكلتها.([3])»

وصورة التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا النوع من الترك يكون باعتبار سبب حصولها؛ وذلك لأن الحكم يتعلق بالسبب وجودًا وعدمًا، فلا بد من اعتبار السبب فيه لكي تتم صورة المتابعة، إلا فيما اخْتَصّ به -صلى الله عليه وسلم- من أسبابٍ للتروك، فلا يشرع لنا فيها تأسٍّ به.

ومن هذا النوع: ترك قتل المنافق خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه([4])، وترك القيام جماعة في رمضان([5])، وترك سُبْحة الضحى أحياناً([6])، وترك التطويل في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي.([7])

النوع الثاني: الترك المطلق: هو ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- فنقل الصحابي ذلك دون نقل ما يصلح أن يكون سببًا من جهة السمع.

وليس معنى ذلك أنه لا سبيل إلى معرفة سببه؛ إذ إن معنى الكف أن يكون هناك ما يُعتقد كونه داعيًا للفعل، ومع ذلك يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ـ

ومن أمثلته ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لتغسيل الشهيد والصلاة عليه[8]، وتركه الأذان والإقامة لصلاة العيد.([9])

وانطلاقًا من تقسيم الأصوليين للأفعال ([10])فإن ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- دون بيان سبب للترك ينقسم إلى **ثلاثة أقسام:**

القسم الأول :الترك المجرد: أي الذي لم يتناوله أمر أو نهي، ولم يكن في موضع البيان.

وهذا إذا كان المتروك عبادة محضة، فالترك هنا دليل على المنع.

مثل: ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لصلاة الفرض على الراحلة؛ فإنه دليلٌ على عدم جواز ذلك الفعل، ونقل النووي الإجماع على ذلك.([11])

أو يكون المتروك مما يصح وقوعه على غير معنى التعبد، فالترك هنا دليل على الكراهة.

مثل: ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للأكل متكئًا، فهو دليلٌ على الكراهة عند من لم ير اختصاصه بذلك.

القسم الثاني :الترك الذي تناوله بيانٌ قوليٌّ؛ كالأمر بالترك أو النهي عن الفعل، وهذا يستفاد حكمه من القول لا من مجرد الترك.

القسم الثالث :الترك الذي وقع به بيان مجمل، وهذا الترك لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه.

مثل : ترك الصلاة على الشهيد، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستسقاء، فالزيادة على ما ورد البيان به لا تجوز.

النوع الثالث :الترك العدمي: وهو عدم نقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل فعلًا ما مما كان مقدورًا له.

وطريق معرفة ذلك: هو عدم نقل أنه -صلى الله عليه وسلم- فعله.

ولا يُشكِل على ذلك أنه لا يلزم من عدم نقل أمر ما كونُ هذا الأمر لم يحصل؛ إذ أنه لا يصح أن يقال في الشرعيات إن عدم النقل يستلزم نقل العدم؛ لأن في هذا نسبة الأمة إلى تضييع الحق، بل مَن تَتبع نقل الصحابة لأحواله وأخباره علم أنه لو فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- لنُقل؛ ولذا فالأصوليون متفقون على أن عدم الدليل على الحكم الخاص يلزم منه عدم الحكم الخاص، ويوجب البقاء على البراءة الأصلية واستصحابها حتى يَرِد من الأدلة ما يقتضي تغيُّرها.([12])

وهو بحسب المقتضي ([13])له ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون للفعل مقتضٍ على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يمنع منه مانع، ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا في العبادات لا إشكال في دلالته على المنع من الفعل؛ لأنه لو كانت تلك الفَعْلة المحدثة عبادة تقرِّب إلى الله لكان ذلك مقتضِيًا كافيًا لِأنْ يفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والعبادة لا بد في إثباتها من الدليل؛ لأنها لا تكون إلا بتوقيف، وسائر الأصوليين على ذلك.([14])

وذلك مثل تشييع الجنازة بالذِّكْر، وقراءة القرآن على الميت، وسائر البدع من هذا الباب.

ولذا فمن المغالطة الفجّة أن يُستدل على جواز هذه البدع بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عنها، ومجرد تركه لا يدل على التحريم! فإن كونها عبادة يجعلها مفتقرة للدليل، وهي على المنع حتى يرد ما يثبتها، وترك النبي -صلى الله عليه وسلم- حينئذ مقوٍّ لهذا المنع ومعضد له.

أما المعاملات التي تحقق مصلحة، وكانت تلك المصلحة متحققة في زمن النبوة بأن كانت المصلحة داعية لتحصيل ذلك الفعل، ولم يقم مانع يمنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يفعل ذلك الفعل؛ فيكون عدم فعل تلك المعاملة مع قيام دواعيها دليلًا على أن تلك المصلحة ليست بمصلحة على وجه الحقيقة، وإنما هي مصلحة متوهّمة.

وذلك مثل القول بتوريث الأحفاد الذين مات أبوهم في حياة جدهم وكانوا محجوبين بأعمامهم، فإن الإلزام بتوريثهم وجعل مقدار من التركة لهم بزعم أن ذلك يحقق المصلحة -وهو ما يسمى في بعض البلاد بالوصية الواجبة- من هذا الباب.

الثاني: ألا يكون للفعل مقتضٍ على عهد النبوة، ثم حدث المقتضِي بعد.

وهذا لا يكون إلا نوعًا واحدًا؛ إذ لا يُتصور في جانب العبادات، فهو لا يكون إلا في المعاملات.

وهذا النوع لا إشكال في دلالته على الإباحة، وأن الحكم متعلق بالمصلحة التي يُرجى تحقيقها بعد استكمال شروطها: بأن تكون مصلحة حقيقية غير متوهّمة، عامة وليست خاصة، وهي بذلك على الإباحة بشرط ألّا يُقصد بها التقرب بذاتها.

وذلك مثل جمع الصحابة للمصحف، وتدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والإلزام بإشارات المرور في العصر الحديث، وغير ذلك.

تبين مما سبق أن القول بمشروعية الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك فعله ضعفٌ في التأصيل، وأن الأمر فيه تفصيل بحسب نوع هذا الترك، فيحتاج للحكم عليه إلى فقهٍ دقيق ونفَسٍ اجتهاديّ يميّز الأقسام والأنواع، ويلحق الفروع بأصولها، وينزل القواعد على ما يناسبها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

إعداد اللجنة العلمية بمركز سلف للبحوث والدراسات [تحت التأسيس]

([1])انظر: تهذيب اللغة (133/10)، لسان العرب (606/1)، تاج العروس.(27/91)

([2])انظر التروك النبوية.(72-60)

([3])رواه البخاري.(2055)

([4]) رواه البخاري.(4905)

([5])رواه مسلم.(761)

([6]) رواه البخاري.(1128)

([7])رواه البخاري.(707)

([8]) رواه البخاري.(1347)

([9])رواه مسلم.(885)

([10])انظر تفصيل ذلك في المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (40-45).

([11])شرح صحيح مسلم.(5/217)

([12])انظر تقرير ذلك الاتفاق في التروك النبوية (ص : 138-148).

([13])المراد بالمقتضِي: الداعي إلى الفعل والباعث عليه، فالباعث على فعل العبادات هو إرادة التقرب، والباعث على فعل العادات والمعاملات هو تحصيل المصلحة.

([14])انظر تقرير هذا الاتفاق في تحرير معنى البدعة.(64-69)

دلالة الترك عند الأصوليين والموقف السلفي

https://salafcenter.org//5597

مما يُرمى به السلفيون في الآونة الأخيرةِ أنهم يخترعون قواعدَ لا أصلَ لها عند الأصوليين، ويدلِّل أصحابُ هذا الاتهام على ذلك بمسألة التَّرك، فإذا ما استدلَّ السلفيون على بدعيَّة بعض الأمور بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تركها وأعرض عنها، وأن تَرْكه حجة؛ فيزعمون أنَّ هذه قاعدةٌ مِن اختراع السلفيين، وأنَّ الترك لا يدلُّ على شيء، وأن الأصلَ في الأشياء الإباحة، وهذا يدلُّ على أن التركَ لا يُنتج حكمًا، وأن الأصوليِّين لم يقولوا بأن التركَ له دلالة شرعية معتبرة.[1]

وقد سبق لمركز سلف أن تناول دلالة الترك النبوي إجمالا[2]؛ وعليه فليس هذا هو هدف هذا المقال، وإنما هدفه هو الردُّ على من يقول: إن مذهب الأصوليين هو أن الترك لا يدلُّ على شيء، وأن دلالة الترك أمرٌ اخترعه السلفيّون، وسوف يتركَّز الرد في النقاط التالية:

أولًا: معنى الترك في اللغة والاصطلاح:

الترك في اللغة معناه: عدم فعل المقدور، سواء كان غفلةً عنه، وهو ما يسمَّى بالترك العدمي المحض؛ لأنه لم يقم الداعي إلى الفعل، أو كان بالإعراض عنه، وهو ما يُسمَّى الكفّ.[3] والترك عند الأصوليين قد استعمل في المعنى الثاني الذي هو الكف بصورة أكبر، وإن كان هذا لا ينفي أن المعنى الأول موجود في استعمالات الأصوليين.

أما عدم فعل ما ليس بمقدور كونًا فلا يدخل في الترك لا لغة ولا اصطلاحًا.

وممن صرح بذلك عضد الدين الإيجي فقال: «الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرَّض لضدِّه أو لم يتعرَّض، وأما عدم ما لا قدرةَ عليه فلا يسمَّى تركًا؛ ولذا لا يقال: ترك فلان خَلقَ الأجسام.[4]»

ومن أمثلة الترك المقصود الذي هو الكفُّ: ترك تغسيل الشهيد، وترك الصلاة عليه، وترك الأكل من الضبِّ، وترك الأذان ليوم العيد.

ومن أمثلة الترك العدَمي: ترك ركوب السفن، وترك أنواع الطعام التي لم يتعرَّض لها النبي صلى الله عليه وسلم، وترك أنواع من التعبُّد لم يقم بها النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: هل الترك فعلٌ؟

الترك الذي بمعنى الكف هو في حقيقته نوع من الأفعال، وهذه مسألة مشهورة عند الأصوليين في قولهم: إنَّ الترك فعل، ولا شكَّ أن مرادهم هو الكفُّ؛ لأن الترك العدميَّ ليس بفعل، وللأصوليين من كلِّ المذاهب تصريحٌ بأن الترك فعل، فيكون حكمه حكم الفعل.

ودونك -أيها القارئ- بعضًا ممن صرح بأن الترك فعل من علماء المذاهب الأربعة:

فمن الحنفية: علاء الدين البخاري [[5]]وابن نجيم.[[6]]
ومن المالكية: ابن بطال [[7]]وابن الحاجب [[8]]وابن رشد [[9]]والشاطبي.[[10]]
ومن الشافعية: الرازي [[11]]والآمدي [[12]]والزركشي [[13]]وابن حجر.[[14]]
ومن الحنابلة: ابن تيمية [[15]]وابن اللحام.[[16]]

ثالثًا: دلالة الترك المقصود:

إذا كان الترك المقصود فعلًا فإنه يأخذ ما يأخذه الفعل من الأحكام، وهذا هو الغرض من بحث كونه فعلًا أم لا؛ ولذا فقد ذكر الصنعاني عند ذكر تعريف السنة أن أهل الأصول لم يذكروا التروك؛ لأنها داخلة في الأفعال .[[17]]وقد تناول الأصوليون الكثير من المسائل المبنية على ذلك، مثل التكليف بالفعل، ووجه التكليف بالترك، وغير ذلك، فلا يصحُّ أن يقال: إن الترك لا ينتج حكمًا لأنه عدميّ محض، وكأن الترك كله عدمي محض! ثم عند ذكر

أمثلة الترك العدمي تذكر أمثلة الكفّ! فهذه مغالطة لا تصح، وهي سبب فساد التصوُّر عن كل من يسوِّغ البدع بدعوى أن الترك لا يدلُّ على شيء، فكما أن حكم الأفعال فيه تفصيل عند الأصوليين، فكذلك حكم الكفُّ فيه نفس التفصيل.

ومما يستدلّون به في هذا الموطن :حديث أكل خالد الضبّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كمثال على أن الترك لا يدلُّ على التحريم.

والجواب :أنَّ ترك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن ليس تركًا عدميًّا، بل هو كفّ، وفعل خالد يدل على أن الأصل هو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في فعله وتركه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمسك عن الأكل أمسك خالد بن الوليد أيضًا، ولم يأكل إلا بعد أن بيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم سبب امتناعه، ولو كان تركه لا يدلُّ على شيء لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على امتناعه أولًا، ولما بين له ثانيًا.

رابعًا: **منشأ الخلل:**

منشأ الخلل الثاني هو ادعاؤهم أن الترك العدميَّ يدلُّ على الإباحة مطلقًا.

وهذا تصوُّر باطل، فإنه إذا قيل: إن الترك العدميَّ المحض لا يدلُّ **بمجرده** على حكم، فهذا ليس معناه أن كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على الإباحة، بل إن هذا العموم لا يقوله عاقل؛ لأن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم تركًا محضًا يُدَلّ على حكمه بالقواعد الأخرى التي تناولته، ويلزم القائلين بذلك لوازم باطلة لا يقول بها أحد لو أنهم يتنبهون لغوائل أقوالهم!

فمن تلك اللوازم تسويغ كلِّ البدع والمحرمات بأنها كلّها مباحة؛ بدعوى أن الترك يدلّ على الإباحة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك المحرمات كلّها، ومنها ما كان تركه لها كفًّا، ومنها ما كان تركه لها عدميًّا محضًا، فهل يحكم على هذه المحرمات بالإباحة، أم يحكم

عليها بالتحريم للأدلة القاضية بتحريمها؟! وكذلك الشأن في البدع، فقصد التقرب المحض بفعلٍ لا بدَّ له من دليل، وهذا **محلُّ** اتفاق بين العلماء، سواء من قسم البدعة للأقسام الخمسة ومن لم يقسمها[18]، فكيف يقال: إنه مباح لأن الترك يدل على الإباحة؟!

فإذا قيل :إن المقصود من كون الترك يدل على الإباحة هو أنه لا ينتج حكمًا ولا دلالة شرعية له.

فالجواب :أنَّ العلماءَ لا يفرِّقون بين الوصف الذاتي والوصف اللازم الذي لا ينفكّ في تعليق الحكم عليه، فيقولون مثلًا: النهي يقتضي الفساد، وقد يكون النهي لذات الفعل، وقد يكون لوصفه اللازم غير المنفك عنه.

وتطبيق هذا فيما نحن بصدَده هو أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في جانب التقرب المحض إلى الله تعالى يدلُّ على وجوب الترك والامتناع، لكن هذا الحكم ليس مستفادًا من **مجرد** الترك العدمي **لذاته** فقط، وإنما من كون أن إثبات وصف العبادة المحضة لفعل لا بد فيه ثبوت الدليل المجيز له، الناقل عن الأصل -الذي هو المنع من هذه الأفعال-، **فلما كان هذا الوصف ملازمًا للترك العدمي في باب التقرب** جاز أن يقال: إن الترك العدمي يدل على المنع في جانب العبادات المحضة، وهذا هو معنى أن الأصل في العبادة المنع حتى يرد ما يغيره.

إذن فالخلاصة التي نود أن نصلَ إليها هنا هي :أنَّ كونَ الترك له دلالة أصولية معتبرة هو التطبيق العملي لما ذكره الأصوليون من كل المذاهب، والقول بأنه لا يدلّ على شيء **مجازفة** عظيمة وبهتان كبير، أما تفصيل دلالته في كل نوع فقد سبقت الإشارة إلى المقالين اللَّذين تناولا ذلك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله المستعان.

المراجع

([1])ألف الغماري رسالة بعنوان: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، وذهب فيها إلى أن الترك لا يدلّ على حكم، أو يدل على الإباحة، وألف الشريف عبد الله فراج العبدلي رسالة بعنوان: الترك لا يُنتج حكمًا، ورسالة الغماري مرجعٌ لكثير ممن يتناول مسألة الترك.

([2])انظر مقال: حكم ما ترك النبي صلى الله وعليه وسلم فعله، على هذا الرابط:
https://salafcenter.org/615/

([3]) انظر في بيان معنى الترك في اللغة: لسان العرب (1/ 607)، المحكم والمحيط الأعظم (7/ 115)، تاج العروس (27/ 93). وانظر تفصيل الكلام في تعريف الترك في كتاب: التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا (ص: 39-54).

([4])المواقف.(2/ 162)

([5])انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.(3/ 137)

([6])انظر: الأشباه والنظائر (ص: 25). انظر: فتح الباري لابن حجر.(10/ 462)

([8])انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: 62).

([9])انظر: بداية المجتهد.(1/ 528)

([10])انظر: الموافقات.(1/ 68)

([11])انظر: المعالم بشرح التلمساني.(2/ 29)

([12])انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: 62).

([13])انظر: المنثور في القواعد.(1/ 284)

([14])انظر: فتح الباري.(1/ 21)

([15])انظر: مجموع الفتاوى.(14/ 215)

([16])انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: 62).

([17])انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 81).

([18])انظر تفصيل ذلك في المقال الذي نشره المركز بعنوان: هل في الإسلام بدعة حسنة؟ وتجده على هذا الرابط: https://salafcenter.org/545/

هل في الإسلام بدعة حسنة؟

https://salafcenter.org/545/

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، لا سيما عبده المصطفى، وبعد:

فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه، وجعل ذلك علامة محبته سبحانه، ومن مقتضيات هذا الاتباع حرمة الابتداع في الدين، وهو أمر دلت عليه أحاديثُ كثيرةٌ، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد([1])»، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.([2])»

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في حرمة الابتداع في الدين.

وإذا كان تحريم الابتداع في الدين بهذا الظهور فبماذا يستدلّ أهل البدع إذا أُنكرت عليهم بدعهم وبماذا يتخلّصون؟

فيقال: إنهم يحتجون بأنه ليس كل بدعة في الدين محرمة، وأن جماهير العلماء على ذلك، ويجوّزون بذلك أنواعًا من البدع، مثل: الاحتفال بالمولد النبوي، وتخصيص بعض الأماكن بأنواع من العبادات لم يرد بحقها دليل([3])، ويستدلون على أنه ليس كل بدعة في الدين محرمة بأمرين:

الأول: حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده([4])»، فيذكرون أن الحديث يدل على جواز الإحداث في الدين، بشرط أن يكون حسنًا، فيكون هذا الحديث مخصِّصًا لحديث: «كل بدعة ضلالة.»

والثاني: عبارات للعلماء في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، وهي كثيرة.([5])

ونحن نوجز الرد على هذه الشبهة فنقول:

البدعة معناها في اللغة: ما عُمل على غير مثال سابق، فالبدعة اسم من ابتدع الأمرَ: إذا ابتدأه وأحدثه.([6])

أما في الاصطلاح: فللعلماء فيها طريقتان في التعريف.

الطريقة الأولى: يقصر المعنى الشرعي للبدعة على بعض معانيها اللغوية، فيجعل البدعة الشرعية: طريقة في الدين مخترعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.([7])

والمقصود من العبادات الشرعية هو التقرُّب المحض([8])، لذا فالبدعة الشرعية على هذا الاتجاه هي التقرب المحض إلى الله بما لم يشرع.

وخص التقرب بكونه محضًا؛ لأن التقرب إلى الله قد يكون محضًا، وذلك في العبادات التي لا تقع إلا على وجه القُرْبة، مثل: الصلاة والصوم. وقد لا يكون محضًا، وذلك إذا كان الفعل مباحًا في الأصل وينقلب إلى قربة وطاعة بالنية، وذلك إذا قصد به التوصل إلى عبادة شرعية، مثل زيارة الابن والجار.([9])

إذن فالبدعة الشرعية عند هذا الفريق أخص من البدعة اللغوية.

وحديث «كل بدعة ضلالة» المراد به البدعة الشرعية.

وحكم البدعة الشرعية أنها محرمة، ولا تكون إلا مذمومة.

وممن صرح بذلك: ابن تيمية([10])، وابن رجب([11])، وابن كثير([12])، وغيرهم.

وأما ما وقع في كلام بعض السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدعة اللغوية لا الشرعية .([13])

ومن أقوى الأدلة على ذلك: العموم المؤكد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، فهذه الصيغة من أقوى صيغ العموم.

قال ابن رجب: "فقوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين.([14])"
الاتجاه الثاني في تعريف البدعة الشرعية: هي كل محدث.

قال النووي: «البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.([15])»
وبذلك تكون البدعة الشرعية عندهم هي عين البدعة اللغوية.

ولذا فالبدعة الشرعية عند هذا الفريق تنقسم إلى الأحكام الخمسة؛ إذ إن ما جد بعد النبي صلى الله عليه وسلم تكتنفه هذه الأحكام.

ومن أشهر من نُقل عنه هذا التفصيل هو العز ابن عبدالسلام، فقد قال: "البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.([16])»
ولا يخفى من تعريف العز للبدعة أن البدعة عنده -وعند أصحاب هذا الاتجاه- : هي كل محدث.

وممن سلك هذا المسلك: النووي ([17])والغزالي ([18])وابن حزم ([19])وابن الأثير([20])، وأبو شامة ([21])وغيرهم.

إذن: تعريف البدعة عند الفريق الأول غير تعريف البدعة عند الفريق الثاني، ولذا فلا يمكن أن يقال: إن العلماء مختلفون في حكم البدعة على قولين، فإن هذا يكون مجانبة للصواب، وإنما ننظر في المعنى، هل حصل فيه خلاف أم لا؟

وذلك يكون بالبحث عن الخلاف في أمرين:

الأول: هل وقع خلاف في أن قصد التقرُّب المحض بمحدَث لا يكون إلا بدعة؟ وهو معنى البدعة عند الفريق الأول.

والثاني: هل وقع خلاف في أن كل ما جد بعد عصر النبوة تكتنفه الأحكام الخمسة؟ وهو معنى البدعة عند الفريق الثاني.

أما الأول: فالعلماء مجمعون على أنه لا يجوز التقرب المحض إلى الله إلا بما شرع، ولم يقل أحد من الفريق الثاني: إنه يجوز ذلك([22])، بل منهم من صرح بالمنع.
قال ابن حجر الهيتمي-وهو ممن يقسم البدعة إلى الأقسام الخمسة-: «البدعة الشرعية ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية.([23])»
وأما الثاني: فكذلك لا خلاف بين العلماء في أن كل ما جدّ بعد عصر النبوة تكتنفه الأحكام الخمسة، ولم يقل أحد من أصحاب الفريق الأول: إن كل محدث من الأمور بعد عصر النبوة فهو محرم.

إذن الخلاف بين الفريقين إنما هو خلاف اسمي في المسمى الذي يطلق عليه لفظ البدعة.

فالبدعة اللغوية عند الفريق الأول هي البدعة الشرعية عند الفريق الثاني. والبدعة اللغوية هي البدعة الشرعية عند الفريق الثاني.

أما وجه الخلاف بين القولين فهو: هل تسمى البدعة اللغوية بدعة شرعية أم لا؟

فالقائلون بالقول الأول يقولون: لا. وعليه، فحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة» خاص بالبدعة اللغوية، وحديث «كل بدعة ضلالة» خاص بالبدعة الشرعية.

وفي هذا حفظ للعموم في الحديث الثاني عن التخصيص بالحديث الأول.

والقائلون بالقول الثاني يقولون: نعم. ولذا يخصصون الحديث الثاني بالحديث الأول.

ورغم أن هذا الخلاف في التسمية لا أثر له في الأحكام؛ إلا أن القول الأول هو الأولى؛ لأن لفظ البدعة إذا أطلق فالمتبادر إلى الأذهان ما قصد به التقرب، وليس كل محدث، ولفظ البدعة لفظ شرعي فلا داعي لحمله على أصله اللغوي إذا كان له عرف مخالف، ثم هو يحفظ عموم حديث «كل بدعة ضلالة» من التخصيص، وهو أولى من تخصيصه، لا سيما وهذا لا يؤدي إلى تخصيص الحديث الثاني.

ثم في هذا سد لذريعة من يحتج بهذا الاختلاف الاسمي -في غير محله- ليسوِّغ لبدعته.

حاصل القول: إن الاختلاف بين العلماء اختلاف اسمي في ما يطلق عليه لفظ البدعة، فالمعنى الذي يحكم عليه الفريق الأول بالذم مطلقًا لا يفصل فيه الفريق الثاني، والمعنى الذي يفصل فيه الفريق الثاني لا يطلق الأولون القول بذمه، فلا يقال: إن في الإسلام بدعة حسنة، فالبدعة الشرعية -التي هي قصد التقرب المحض بالمحدث- لم يقل أحد

من العلماء قط بجوازها، وخلاف العلماء وأقوالهم ليس في هذا المعنى، وإنما في أمر آخر هو ما سبق تفصيل القول فيه، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

إعداد اللجنة العلمية بمركز سلف للبحوث والدراسات [تحت التأسيس]

([1])رواه البخاري (2697) ومسلم.(1718)

([2])رواه أبو داود (4607)، والنسائي (1578)، وابن ماجه (45)، وصححه الألباني في الصحيحة6/526) ، 2735.(

([3])انظر: "مفهوم البدعة" لعبدالإله العرفج، فالجانب التأصيلي للكتاب مبني على هذا.

([4])رواه مسلم.(1017)

([5])سيأتي الإشارة إليها قريبًا.

([6])انظر مادة بدع: "العين" (54/2)."معجم مقاييس اللغة" (209/1)، و"المحكم والمحيط الأعظم.(2/33) "

([7])الاعتصام (ص 28).

([8])جامع العلوم والحكم (ص 84).

([9])تحرير معنى البدعة.(172-171)

([10])الاستقامة (42/1)، مجموع الفتاوي.(4/107)

([11])جامع العلوم والحكم.(359-358)

([12])تفسير ابن كثير.(2/38)

([13])انظر: "جامع العلوم والحكم.(358-359) "

([14])جامع العلوم والحكم (ص358).

([15])تهذيب الأسماء واللغات.(3/22)

([16])قواعد الأحكام.(2/337)

([17])شرح النووي على صحيح مسلم.(6/393)

([18])إحياء علوم الدين.(3/6)

([19])الإحكام.(1/75)

([20])النهاية في غريب الحديث والأثر (ص 67).

([21])الباعث على إنكار البدع والحوادث.(21-20)

" ([22])الميزان بين السنة والبدعة" لمحمد دراز (ص 46).

([23])الفتاوى الحديثية (ص 200).

دلالة الترك مناقشة أصولية للمتسامحين مع البدعة

https://salafcenter.org/3446/

من القضايا التي ظلَّت مثارًا للنّقاش الذي لا ينقضي: قضية البدعة ومفهومها وحدودها؛ إذ تحرير هذا المفهوم يحتاج قدرًا كبيرًا من التصوُّر السليم للأدلة الشرعية، ولتطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم، وكيفية تعامل الصحابة -رضوان الله عليهم- مع ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، هل كانوا يعدُّون مجرَّد الترك دليلًا على المنع، أم كانت هناك قرائن أخر تنضاف إلى الترك على أساسها يعتبَر دليلًا شرعًا؟

كل هذه الأمور كانت محلَّ نقاش من الأصوليِّين من جميع المذاهب، بين موسِّع ومضيِّق.

وقبل الخوض في المسألة نودُّ أن نورد ضابطًا مفادُه أن كثرة سؤال الصحابة عن الفعل وهل فعَله رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا دليلٌ على نوعٍ من الاعتبار للترك، وهذا وقع في أكثر من مناسبةٍ يُسأل فيها الفاعل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا؟ أو كيف تفعل ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

فكثيرًا ما تكرَّرَ هذا السؤال منهم، ومن ثمَّ يمكن القول بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يطلبون الدليل على العبادة من جهتين: جهة الأصل، وجهة الوصف.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن صلاة الضّحى بدعة)([1])، ولم يرد إدخالها تحت عُمومٍ من العمومات، وكذا قال في القنوت: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليتُ خلف علي فلم يقنت)، ثم قال: (يا بنيَّ، إنها بدعة).([2])

قد يقول قائل: صلاة الضحى والقنوت ثابتان في السنة! فنقول: نعم، لكن محلُّ الاستشهاد هو أنَّ المنهج عندهم هو طلب الدليل الخاصِّ على المسألة لا الدليل العام.

وكذلك عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، فعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ}، فلما انصرف قال: (يا بنيَّ، إياك والحدثَ في الإسلام؛ فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم)، ولم أر رجلا قطّ أبغضَ إليه الحدث منه.([3])

فإذا تبين هذا المعنى بقي لنا أن نعرف ترك النبي صلى الله عليه وسلم الذي يكون معتدًّا به ومسؤولا عنه، ومن ثم فإنَّ تعريفات الأصوليّين للترك شملت معنَيين: عموم الترك وحده، وترك النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن التعريفات للترك العام ما عرف به عضد الدين الإيجي حيث قال: "الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركًا؛ ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام.([4])"

ويرى ابن الوزير الترك الذي هو عدم الفعل يتطرق إليه الحسن والقبح، ومن ثم فإن تناول الحكم له وارد جدًّا حيث يقول: "حتى في التروك التي هي عدم الأفعال على الصحيح، فإنا نعقل قبح الترك لقضاء الدين، وترك ردّ الوديعة، وترك الصلاة، ونعقل حسن ترك المظالم، وترك العدوان على المساكين، قبل أن نعقل أن الترك كفّ النفس عن الفعل أو عدم محض.([5])"

وقد حسم المالكية أمرهم في تصوّر الترك: هل هو فعل أم لا؟ حيث نصّوا على ذلك، قال في المراقي:

فكفُّنا بالنهي مطلوب النبي *** والكفُّ فعل في صحيح المذهب

له فروعِ ذكرت في المنهج *** وسردها من بعد ذا البيت يجي

من شرب أو خيط ذكاة فضل ما *** وعمد رسم وشهادة وما

عطل ناظر وذو الرهن كذا *** مفرط في العلف فادر المأخذا([6])

قال أبو عبد الله المقري: "اختلف المالكية في الترك: هل هو فعل أو ليس بفعل؟ والصحيح أن الكفَّ فعل، وبه كلِّفنا في النهي عند المحقِّقين، وغيره ضدّ، فيقال: هل الكف كالإتيان أو لا؟ وهل الكف كالفعل أو لا؟ وقال قوم -منهم أبو هاشم المعتزلي-: إن المكلف به في النهي الانتفاء للمنهي عنه، وذلك للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته، فإذا قيل: لا تتحرَّك، فالمطوب منه على أنه الانتهاء هو الكف عن التحرك الحاصل بفعل ضدِّه الذي هو السكون، وعلى الثاني فعل ضدِّه، وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمرَّ عدمه الناشئ من السكون. قال اللقاني: لا ينحصر تحقّق الانتفاء في استمرار العدم؛ إذ يمكن تحقُّقه بتجدّد العدم، كما إذا نهى عن التحرك من هو متلبّس به، فبالسكون يخرج من عهدة النهي على جميع الأقوال.([7])"

ويمكن تلخيص أقوال الأصوليين بأنها تشمَل أمرين: الترك الناتج عن قصد، وهو ما يسمونه الكفّ، والترك الناتج عن غير قصد، وهو مطلق الترك، وهو ما يسمِّيه بعضهم بالعدمي. وتصوُّره في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستبعَد فيما يكون تشريعًا أو يُنزَّل

منزلة التشريع، وعليه فإن السؤال الملحَّ الذي به يتَّضح وجه المسألة هو حكم التأسِّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الترك.

فقد اتَّفقت كلمة العلماء على التأسِّي بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا، وبقي الخلاف في حكم التأسِّي: هل هو الوجوب أو الندب؟ هذا في غير ما إذا جاء نص ينصّ على وجوبه أو ندبه بخصوصه، يقول ابن العربي: "لا خلاف بين الأمَّة أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة -رضي الله عنهم- تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته، وأكله وشربه، وقيامه وجلوسه، ونظره ولبسه، ونومه ويقظته، حتى ما كان يشذّ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملاذًا، ولا وجد فيه المستعيذ معاذًا لما كان لتتبُّعه معنى، وهذا فصل لا يحتاج إلى الإطناب فيه، وإنما الذي اختلفوا فيه كونها محمولة على الوجوب أو الندب.([8])"

ومن ثم نصَّ كثير منهم على أن هذا التأسي يشمل الترك، بمعنى أن المكلف يترك ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صرَّح بوجوب التأسِّي به في الترك جماعة منهم ابن السمعاني حيث يقول: "إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا وجبَ علينا متابعتُه فيه.([9])"

والحقيقة أن ما ذهب إليه ابن السمعاني لا يخلو من إيراد؛ إذ الفعل محتملٌ لأن يترك الشيء من باب أنه مكروه، أو يتركه من باب أنه محرَّم، فيكون على الأول مندوبٌ التأسِّي به، وعلى الثاني يكون واجبًا، وهذا هو التحقيق عند الأصوليين، ودليله الإجماع المنعقد قبل السمعاني، فلم يقل فقيه بأن الفعل يدلُّ على الوجوب.([10])

ويمكن القول بأن الترك الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثلاث حالات:

-1ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه حرامًا، فهو حرامٌ في حقِّنا.

-2ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مكروهًا، فهو مكروه في حقِّنا.

-3ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لسبب، تعلَّق الحكم في حقِّنا بذلك السبب، فإذا زال السبب عاد حكم المتروك إلى أصله.

وما تركه صلى الله عليه وسلم مما لم يقم في حقِّه مقتضٍ للفعل كان حكم هذا المتروك في حقِّنا باقيًا على أصله. وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم إعراضًا عنه، ولم نعلم حكمه في حقه، فقياس القول على الأفعال في التروك أن يقال: ما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولا نعلم وجهه لا يخلو من أن يكون على وجه القربة، أو لا يكون، فإن كان على وجه القربة كان هذا الفعل مكروهًا؛ لأن الكراهة تقابل الاستحباب، وما تركه ليس على وجه القربة فهو مباح في حقنا.([11])

أما القُرَب فالأصل أن يطلب الدليل على جوازها -كما تقدَّم- بأصلها ووصفها، ولا يكفي فيها مجرَّد الاستدلال بالترك أو الإدخال تحت عمومات النصوص؛ إذ العموم مقيَّد بفعل الشارع وتصرُّفه، ولا يتصوَّر من النبي صلى الله عليه وسلم التقصير في أفراد العموم دون التنبيه على السبب أو العلة كما هو الحال في قيام الليل في رمضان وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ليترك شيئا تركًا مطلقًا دون أن يبيِّن علة الترك أو سببه، وإلا كان ذلك منه إغفالا للحكم وتعطيلا له.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجع

(1)ينظر: فتح الباري.(3/ 63)

(2)أخرجه النسائي (1080). قال الشيخ الألباني: "صحيح."

(3)أخرجه أحمد (20578). قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن بالشواهد."

(4)المواقف.(2/ 162)

(5)إيثار الحق على الخلق (ص: 296).

(6)مراقي السعود (ص: 12).

(7)ينظر: نشر البنود.(1/ 122)

(8)المحصول في أصول الفقه (ص: 102).

(9)قواطع الأدلة.(1/ 311)

(10)ينظر: المحقق من أصول الفقه (ص: 196)، ففيه نقولات مفيدة.

(11)ينظر: التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا (ص: 123).